جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السند التنفيذي شرط للتنفيذ الجبري في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

لعباني ليزا فاطمة

مفتالي نسيمة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ قونان كهينة

لجنة المناقشة:

- أمازوز لطيفة، أستاذة.....رئيسا
- د/ قونان كهينة، أستاذة محاضرة (أ).....مشرفا ومقررا
- مليكة أوباية، أستاذة محاضرة (أ).....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

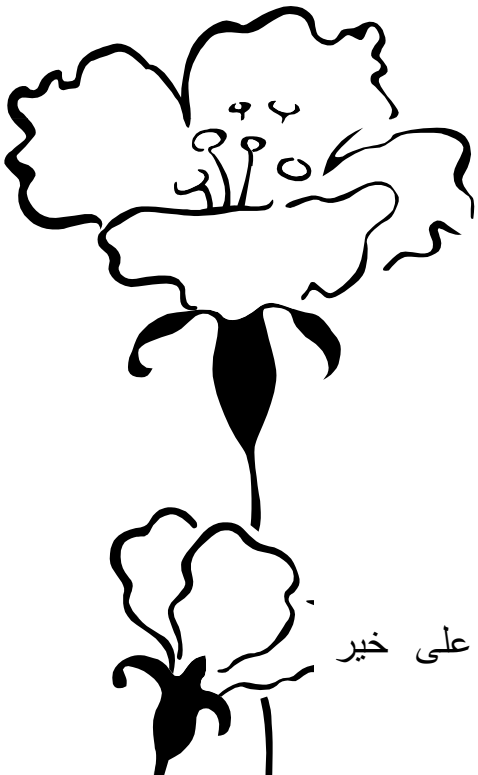

شكر وعرفان

نحمد الله الواحد الأحد الصمد والصلاة والسلام على خير المرسلين وسيد الأولين والآخرين محمد الصادق الأمين

أتقدم بالشكر والجزيل إلى الأستاذة المشرفة ڤونان كهينة التي كانت لنا عونا في إنجاز مذكرتنا هذه والتي كانت لنا نعم أستاذ والمثل الأعلى التي نحتذي بها كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الذين كانوا لنا رفقاء دربنا الدراسي.

كما نخلص بالذكر إلى الأساتذة كلية الحقوق موظفها وكل من ساعدنا بالدعاء والكلمة الطيبة إليكم نوجه شكرنا.

ليزا فاطمة و نسيمة

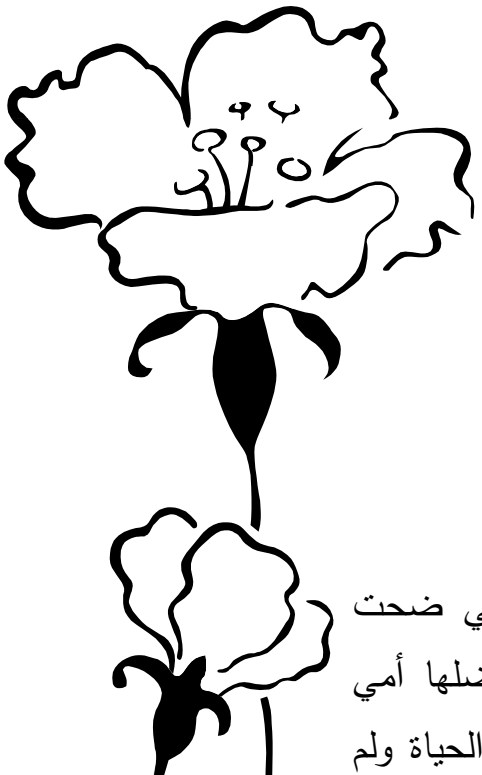

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نبع الحنان التي ضحت براحتها لأكون على ما أنا عليه اليوم بفضل الله وبفضلها أمي حفضها الله وأطال عمرها وإلى من كان سندا لي في الحياة ولم يبخل على فضله وأنار لي درب النجاح وإلى والدي حفضه الله وأطال في عمره وإلى من شاركوني حنان الوالدين وبراءة الصب وأتمنى النجاح لكل واحدة منهم وأن تبقى محبتنا تفوق عواقب الحياة إلى أخواتي.

وإلى الأستاذة المشرفة ڤونان كهينة التي لم تبخل علي بنصائحها وإلى كل أستاذ علمني حرفا طوال مشواري الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي

*ليزا فاطمة *

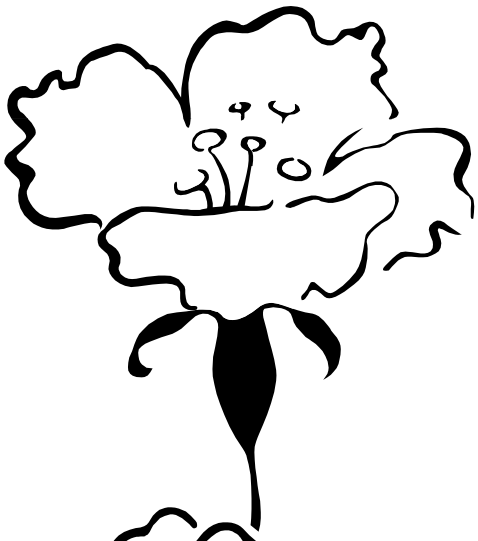

إهداء

إهدي هذا العمل المتواضع إلى نبع الحنان أمي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من كان سندا لي في الحياة ووالدي حفظه الله وأطال الله في عمره وإلى زوجي الحبيب حفظه الله لي وكان لي عونا دائما وأبدا

وإلى الأستاذة المشرفة ڤونان كهينة التي لم تبخل علينا بنصائحها

وإلى كل أستاذ علمني حرفا طوال مشواري دراستي

نسيمة

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة

مقدمة

يترتب على نشوء الالتزام في ذمة المدين أيا كان مصدره سواء العقد أو الارادة المنفردة أو المسؤولية التقصيرية أو القانون وسواء كان محل الالتزام هو أداء مبلغ من النقود أو القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين أو إعطاء شيء، وذلك وفقا لما نصت عليه المواد، 165 إلى 173 من القانون المدني[1]، فالأصل تنفيذه طواعية عند حلول أجله وبمحض إرادة الملتزم دون أن يتحرك عنصر المسؤولية في الالتزام فينقضي الالتزام بإنقضاء عنصر المديونية ويسمى هذا التصرف بالوفاء.

إلا أن حالة تنفيذ المدين لالتزامه طواعية قد لا تتحقق في حالات كثيرة، فقد يحدث وأن يمتنع المدين ويتماطل في تنفيذ التزامه للأسباب متعددة ومختلفة وهذه الحالة يجوز للدائن أن يسلك طريق التنفيذ الجبري، وهو الذي تجريه السلطة العامة ورقابة القضاء لأن الحماية التنفيذية في العصر الحديث أصبحت أكثر تنظيما من طرف الدولة حيث يشرف القضاء عليها وتتمتع السلطة بالحماية الحق وإقتضائه بإستعمال الوسائل المتاحة، وهذا طبقا للقواعد المعمول بها في الميدان القضائي، والتي مفادها أنه لا يجوز لأي شخص أن يقتضي حقه بنفسه وأخذت الدولة على عاتقها واجب إقامة العدل في أوساط المجتمع.

فمن كان بيده سند تنفيذي لابد أن يسلمه للمحضر القضائي ليبدأ في إجراءات التنفيذ الجبري.

فالتنفيذ الجبري قد يرتب آثار اتجاه المدين كما يسمح للدائن باستيفاء حقه القانوني ولذلك فقد ربطه المشرع بالوثيقة قانونية التي تبرر القيام بها المتمثلة بالسند التنفيذي.

بل ذهب إلى أبعد من ذلك فلا يكفي للإجراء التنفيذي الجبري، أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي، بل يلزم فضلا عن ذلك أن يكون التنفيذ بموجب النسخة التنفيذية لهذا السند، التي يشترط فيها القانون إستيفاء صيغة معينة محددة قانونا في رقم 08-09 المتضمن

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الاجراءات المدنية والإدارية وقد وسع المشرّع الجزائري من مجال السندات التنفيذية التي حددها تفصيلا في القانون السابق، باعتبارها السبيل للوصول للحق من الناحية الإجرائية عند إمتناع المدين عن الوفاء به، حيث لا يكفي ثبوته بموجب حكم قضائي أو محضر، بل لابد من السند التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية للوصول إليه عن طريق التنفيذ الجبري.

لذلك وبناءًا على ما سبق تظهر أهمية الإجابة على الإشكالية التالية: كيف يساهم السند التنفيذي على مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري؟

للإجابة على الإشكالية يتم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأوّل: ماهية السندات التنفيذية.

الفصل الثاني: دور السند التنفيذي في تكريس لتنفيذ الجبري.

الفصل الأول

ماهية السندات التنفيذية

إن السند التنفيذي قد ينشأ من رابطة قانونية مثل تلك التي تنشأ عن قيام دعوى قضائية، فهو يعد وثيقة قانونية هامة في إثبات الدائن لحقه القانوني الذي يكون ثابت فيه وفقا لصيغة قانونية خاصة التي حددها المشرّع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما تطرق أيضا إلى تحديد أنواعها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي هذا الصدد سنتعرض إلى دراسة تعريف السند التنفيذي في **(المبحث الأوّل)** وتقسيم السند التنفيذي في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تحديد السند التنفيذي

يعد السند التنفيذي الأداة التي يحوزها طالب التنفيذ ويضطر إلى اللّجوء إلى التنفيذ الجبري من أجل إقتضاء حقه الثابت في ذلك السند يجبر بمقتضاه المدين على تنفيذ الإلتزام الواقع على عاتقه ولدراسته يقتضي تحديد السند التنفيذي في **(المطلب الأوّل)** وعناصر السند التنفيذي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم السند التنفيذي

يعد السند التنفيذي الوسيلة الأساسية للقيام بتنفيذ الجبري وذلك للاقتضاء الدائن لحقه القانوني المؤكد في الشكل معين الذي حدده القانون، ومن هنا سنلجأ إلى تعريف السند التنفيذي في**(الفرع الأول)K** وخصائصه**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف السند التنفيذي

يعتبر السند التنفيذي وثيقة أو محرر له مضمون معين وبيانات معينة وشكل خاص، وعليه توقيع وأختام حددها القانون، وهو مفترض وضروري لتنفيذ الجبري فيجب أن يكون قائم وموجود قبل البدء في التنفيذ الجبري فإذا ما أجرينا إجراءات التنفيذ قبل الحصول على هذا السند كانت إجراءات التنفيذ باطلة، وحتى ولو وجد فيما بعد فإن التنفيذ باطلا[1].

1- **أحمد أبو الوفاء**، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية وتجارية، الطبعة 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 11-12.

كما يعرف أيضا بأنه أساس قيام التنفيذ الجبري وبما أن التنفيذ الجبري قد يرتب آثار خطيرة على المدين فإن الدائن للإقتضاء حقه منه عليه أن يثبت حقه عن طريق السند التنفيذي كما نصت عليه المادة 600 ق الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:" **لا يجوز التنفيذ إلا بسند التنفيذي**"[1].

يعد السند التنفيذي عمل قانوني مؤكد يحدد حق طالب التنفيذ بطريقة تفترض فيها القانون حسم منازعة سابقة في موضوعه أو كل منازعة في صحته ومن ثم يجعله وثيقة يتحتم على ممثل السلطة العامة المختصة تنفيذ ما ثبته على من هو ثابت ضده[2].

كما عرفه بعض الفقه السند التنفيذي يعتبر الثالث من أركان التنفيذ فهو بمثابة مبررا للقيام بإجراءات التنفيذ فهو الأداة التي بمقتضاها تباشر إجراءات التنفيذ وهي القرارات والأحكام القضائية التي يعطيها القانون هذه الصفة، فالسند التنفيذي لا يكفي ليكون أداة لمباشرة إجراءات التنفيذ بل يشترط فيه أن يمهر بالصيغة التنفيذية التي تعطيه قوة التنفيذ فلا يمكن حصول التنفيذ من دونها إلا بإستثناء نص خاص في أي سند يصدر من القضاء أو العقود التوثيقة[3].

يعتبر السند التنفيذي السبب المباشر للتنفيذ الجبري وهو يكفي تقديمه للقائم بالتنفيذ وبعد تأكده من سلامته ليس بأي شكل أن يناقش مضمونه أو يعيد تقدير هذا المضمون أو يعدل فيه بل ينفذه في الحال وبشكل الوارد فيه كما أن القانون يتطلب أن يتم تأكد الحق الموضوعي بواسطة عمل قانوني له شكل معين حتى ينشأ لصاحب هذا العمل القانوني حق في التنفيذ هذا العمل الشكلي وهو السند التنفيذي[4].

1- **محمد صبري السعدي**، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، دار هومه، الجزائر، 2015، ص24.

2- **كمال عبد الواحد الجوهري**، التنفيذ الجبري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص76.

3- **نصر الدين مبروك**، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص65.

4- **نبيل إسماعيل عمر**، الوسيط في التنفيذ الجبري، الطبعة الجديدة للنشر الأزاريطة، الإسكندرية، 2001، ص29.

تتلخص فكرة السند التنفيذي في إيجاد عمل قانوني يعطي للدائن الحق في التنفيذ الجبري إذا تضمن وجود الحق الموضوعي وليس للموظف المطلوب منه التنفيذ أن يمتنع عن إجراءه بشرط أن يبقى للمدين إن أراد الاعتراض أن يفعل هذا بإجراءات مستقلة عن إجراءات التنفيذ الجبري[1].

الفرع الثاني

خصائص السند التنفيذي

يتميز السند التنفيذي بخاصيتين أساسيتين وهما: أنه عمل قانوني مؤكد **(أوّلا)** وعمل قانوني مستند **(ثانيا)**.

أولا: عمل قانوني مؤكد

يتميز الحق الموضوعي للسند التنفيذي بأنه له وجود قانوني مستقل، فكما أن الحكم يكون له حجية بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي في الواقع، كذلك يكون للسند التنفيذي قوة تأكيدية لوجود الحق، فالمشرع يأخذ في إعتباره بالنسبة للتنفيذ، ليس وجود الحق الموضوعي في الواقع، وإنما وجوده كما يؤكده السند التنفيذي[2].

ثانيا: عمل قانوني مستند

إن الحكم كالسند التنفيذي يجب أن يقدم للقائم بالتنفيذ في صورة معينة، عليها صيغة معينة، وعلى القائم بالتنفيذ أن لا يقوم بإجراء أي تحقيق حول وجود الحق في التنفيذ من عدمه، فلا يقبل من الدائن تقديم أي دليل للقائم بالتنفيذ كي يقنعه بالتنفيذ لصالحه، ولكي لا يتأخر الدائن عن اقتضاء حقه فإنه يجب على الأقل وجود عمل يعطي احتمالا قويا لوجوده

1-**فتحي والي**، التنفيذ الجبري، وفقا للمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص29.
2- **فتحي والي**، المرجع نفسه، ص34.

فهذا العمل لا يترك تقدير كفايته للموظف الذي يقوم بالتنفيذ بل يجب أن يكون من بين الأعمال التي قدرها المشرع مقدما واعتبرها سندات تنفيذية[1].

السند التنفيذي له القوة الذاتية كما يعطى الحق التنفيذ الجبري، وذلك بصرف النظر من وجود الحق الموضوعي، فلا يحق للمختص بالتنفيذ أن يمتنع عن إجراء التنفيذ على الرغم، أن الدائن ليس له حق موضوعي، فالحكم كالسند التنفيذي قد يفقد بعد صدوره الوجود الحقيقي للحق، فلا يرتبط الحكم كسند تنفيذي بالحق الموضوعي الذي أكده الحكم بل يكتسب وجود مستقل بذاته[2].

المطلب الثاني

عناصر السند التنفيذي

يعد السند التنفيذي وثيقة قانونية أساسية لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، ولحصوله على الشرعية القانونية يشترط المشرّع مجموعة من العناصر القانونية التي تمنح له القوة التنفيذية، كما أنه ينقسم إلى عنصر موضوعي(**الفرع الأوّل**) وعنصر شكلي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

العنصر الموضوعي للسند التنفيذي

يعتبر العنصر الموضوعي جوهر السند التنفيذي الذي يؤكد هذا الحق الذي يعترف به القانون، يشترط أن تتوفر في هذا الحق مجموعة من الشروط محددة وهي كونه: أن يكون محقق الوجود(**أولا**)، أن يكون الحق معين المقدار(**ثانيا**)، أن يكون الحق حال الأداء(**ثالثا**)[3].

1- **أحمد خليل**، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص26.

2- **أحمد خليل**، مرجع نفسه، ص26 وما بعدها.

3- **محمد حسنين**، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص59.

أولا: أن يكون محقق الوجود

يشترط في السند التنفيذي أن يكون محقق الوجود، بمعنى ألا يكون حقا إحتماليا أو معلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد، والمفروض أن التنفيذ لا يتم إلا بموجب سند تنفيذي سواء كان هذا السند حكما أو عقدا رسميا وهو الدليل على وجود الحق، فلا يكلف بعد ذلك الدائن على إثبات حقه المدون في هذا السند محقق الوجود، فالسند قرينة على ذلك، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل على ما يدعيه[1].

ثانيا: أن يكون الحق معين المقدار

يقصد بتعيين المقدار أن يؤكد السند التنفيذي مقدار الحق الذي يجري التنفيذ، لاقتضائه، فالمشرع وهو يتكلم عن تعيين المقدار كان ينظر إلى حق محله أداء مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي محدد، على أساس وحدة الوزن أو الحجم أو المقياس، غير أن الحق قد يكون محله تسليم أي شيء معين بالذات، وقد يرد التعيين في نفس العمل القانوني مقتدر الحق الموضوعي، وتطبيقها لهذا الشرط لا يجوز تنفيذ الحكم الذي يلزم بالمصاريف القضائية دون تجديدها، وإنما يجد استصدار أمر عريضة من المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتقدير مصاريف وذلك وفق للمادة 421 إجراءات المدنية والإدارية[2].

ثالثا: أن يكون الحق حال الأداء

شرط حلول الأداء يعني أن يؤكد السند التنفيذي أن حق طالب التنفيذ مستحق الأداء وقابلا للتحصيل وبالتالي لا يجوز التنفيذ قبل حلول أجل الدين، وذلك سواء كان الأجل قانونيا، إتفاقيا أو قضائيا، فيلزم أن يكون الحق حال الأداء عند البدء في التنفيذ، أما إذا بدأ التنفيذ قبل حلول الأجل، فإنه يكون باطلا ولا يصححه حلول الأجل أثناء إجراءات التنفيذ،

1- **محمد حسنين**، مرجع سابق، ص 60.

2- **أحمد خليل**، مرجع سابق، ص 29.

غير أن هناك حالتين لا يمنع فيهما الأجل الواقف للإجراء الحجز هما حالة سقوط الأجل وحرمان المدين منه عملا بالمادة 211 قانون المدني الجزائري[1] وحالة ما إذا كان الأجل لمصلحة الدائن ويكون قد أخطر المدين بتنازله عن الحجز[2].

لا يتحقق العنصر الموضوعي في السند التنفيذي لمجرد توافر الشروط الثلاث السابقة وإنما هذه الشروط قد تخضع للأحكام العامة التي يترتب على مخالفتها عدم تحقق العنصر الموضوعي للسند التنفيذي المتمثلة في وقت البدء في التنفيذ، وتأكيد السند التنفيذي ذاته لتوافر هذه الشروط، فعليه لا يشترط توافرها عند تكوين السند التنفيذي بل يكفي أن يحدد في السند أجل للوفاء لكي يجري التنفيذ أثناء حلول الأجل، فلا يكفي أن تتوافر هذه الشروط في لحظة لاحقة على البدء في التنفيذ فإذا بدأ الدائن إجراءات التنفيذ ولم تكن هذه الشروط قد توافرت كلها أو بعضها وقع التنفيذ باطلا[3].

الفرع الثاني

العنصر الشكلي للسند التنفيذي

يشترط لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بواسطة السند التنفيذي احترام عنصر شكلية المتمثل في استخراج نسخة من السند التنفيذي وهي بمثابة الشكل الخارجي الذي يتخذه العمل القانوني(**أولا**)، مع ضرورة مراعاة شكلية معينة في السند التنفيذي في حد ذاته(**ثانيا**).

أوّلا: إستخراج نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية.

النسخة التنفيذية هي الشكل الخارجي الذي يتخذه العمل القانوني حتى يرتب آثار قانوني ويجوز على القوة التنفيذية ويتضمن أمرًا موجها للمحضرين القضائيين ومساعديهم من نواب عامون وقادة ضباط الشرطة القضائية باسم الشعب، كما أن النسخة التنفيذية هي

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

2- **سليمان العربي**، السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة لنيل الماستر، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 13.

3- المرجع نفسه، ص 14.

من أصل السند التنفيذي تمهر بألفاظ معينة يطلق عليها الصيغة التنفيذية وهي ورقة مطابقة للمحرر أو العمل القانوني الذي يعترف له القانون بالقوة التنفيذية وبدونها لا يخول للدائن حق الشروع في إجراءات التنفيذ الجبري، كما أنها هي الرّكن يخص السند التنفيذي ولا يوجد السند إلا بوجودها وتظهر أهمية النسخة التنفيذية أنه لا يمكن البدء في التنفيذ إلا بمقتضاها وإلا اعتبرت باطلة ولا يغنى عنها أي سند آخر ولو كان صورة رسمية معتمدة لمضمون السند[1].

تكمن القاعدة أنه لا يجوز تسليم أكثر من نسخة تنفيذية واحدة حماية للمدين من تكرار التنفيذ في مواجهته، ومع ذلك فقد أجاز القانون إستثناءا إعطاء نسخة تنفيذية ثانية لذات الخصم الذي سبق له الحصول على نسخة تنفيذية أوّلى ولكن بشروط معينة[2].

كما نصت المادة 603 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] على أنه:"**لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد، وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر إلى عريضة بالشروط التالية:**

- **تقديم عريضة معللة، مؤرخة وموقعة منه.**
- **استدعاء جميع الأطراف استدعاءا صحيحا.**

يسعى من الغالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة للإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر ".

ثانيا: مراعاة شكلية معينة في السند التنفيذي في حد ذاته.

تتضمن الصيغة التنفيذية أمرا إلى الجهة القائمة بالتنفيذ بإجرائه وإلى السلطات العامة لكي تبادر بالمساعدة وإذا اقتضت الحاجة باستعمال القوة الجبرية، وقد نصت المادة 601

1-**محمد الصاوي مصطفى**، قواعد التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 68 وما بعدها.

2-**محمد حسنين**، مرجع سابق، ص 113.

3- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه الصيغة، والتي ميزت بين المواد المدنية (أ) والمواد الإدارية (ب)

أ- في المواد المدنية:

بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تأمر المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ الحكم أو القرار وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مدير المساعدة اللازمة لتنفيذ بالقوة عند الاقتضاء، وإذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناء عليه وقع هذا الحكم.

ب- في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه تأمر المحضرين المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات المتبعة ضد الخصوم أن يقوموا بالتنفيذ هذا الحكم أو القرار[1].

تعتبر الصيغة التنفيذية أحد مكونات النسخة التنفيذية، حيث لا يكتمل لها الشكل القانوني إلا إذا كان لها الصيغة التنفيذية[2].

استثناء يجوز التنفيذ بالنسخة التنفيذية دون إمهارها بالصيغة التنفيذية في الأوامر المستعجلة، بشرط توافر حالة الضرورة القصوى طبقا لنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:" **لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه، غير قابل للمعارضة ولا الإعتراض على النفاذ المعجل**". وفي حالة الإستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب نسخة أصلية للأمر حتى قبل تسجيله، وتعود تقدير حالة الضرورة القصوى لرئيس المحكمة.

قد تنص المادة 602 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: "**يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحالة**

1-المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2-**أحمد ماهر زغلول**، أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرفعات المدنية والتجارية، الطبعة الرّابعة، ص 85.

وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل وتختم بالختم الرّسمي للجهة التي أصدرته، كما يجب على رئيس أمناء الضبط أن يؤشر على النسخة الأصلية المحظوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم وإسم الشخص الذي إستلمها "[1].

كما يؤشر بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم، فالصورة التنفيذية تختلف بذلك عن الصورة الأصلية للسند التنفيذي، فهذا الحكم له مسودة ونسخة أصلية وصورة بسيطة وصورة تنفيذية، فالصورة التنفيذية للحكم لا تسلم إلا للخصم الذي له المنفعة في تنفيذ الحكم، وقد حدد القانون أصحاب الحق في الحصول على النسخة التنفيذية، كما حدد أيضا السندات التي يجوز تسليم نسخة تنفيذية عنها[2].

كما نصت المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **لكل مستفيد من سند التنفيذ الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه تسمى النسخة التنفيذية، ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة**".

يشترط لتسليم النسخة التنفيذية سواء للخلف العام أو الخاص مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي: أن تكون الخلافة قد نشأت بعد وجود السند التنفيذي، أن تكون ثابتة في مواجهة الخصم المنفذ ضده، أن لا يكون السلف قد حصل على نسخة التنفيذية فإذا حصل عليها فلا يجوز تقديم نسخة ثانية ولو كان السلف لم يستعمل النسخة المسلمة له، فالخلف يستطيع إستعمال النسخة المسلمة للسلف فلا يجوز تقديم نسختان صالحتان لتنفيذ على أموال المدين[3].

إن حالة تعدد المحكوم عليهم في الحكم فالمحكوم له يتحصل على نسخة تنفيذية واحدة فينفذ بها عليهم جميعا مع مراعاة تأشيرة على هذه النسخة لتجنب تكرار التنفيذ في

1-المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

2-**فتحي والي**، مرجع سابق، ص 122 وما بعدها.

3-**محمد الصاوي مصطفى**، مرجع سابق، ص 72.

مواجهتهم، فلا تسلم للأحكام الصورة التنفيذية إلا إذا كان الحكم حائزًا لتنفيذه جبرًا فلا تعطى مثلا الأحكام الابتدائية غير النافذة فهي تتضمن إلزام أداء معين يقبل التنفيذ الجبري، كما أن على رئيس أمناء الضبط المحكمة أو المجلس التأكد قبل إعطاء النسخة التنفيذية فالحكم يجب أن يكون نهائيا أو معجل أي نافذا نفاذ معجلا [1].

1-**أحمد أبو الوفاء**، مرجع سابق، ص 239.

المبحث الثاني

تقسيم السندات التنفيذية

عدد المشرع أنواع السندات التنفيذية في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث بدأ بالأحكام القضائية بمختلف أنواعها(**المطلب الأوّل**)، ثم إنتقل إلى محاضر الصلح وأحكام الشبكات والمفاتيح، وذكر بعض العقود التوثيقية، وانتهى بمحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد وتطرق إلى ذكر السندات غير القضائية(**المطلب الثاني**) والسندات الأجنبية (**المطلب الثالث**).

المطلب الأوّل

السندات التنفيذية القضائية.

يقصد بالسندات التنفيذية القضائية، السندات التي تصدرها الهيئة القضائية، وتتمثل في الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية والإدارية (الفرع الأول، والقرارات الصادرة عن المجالس والمجلس الدولة والمحكمة العليا وكذا الأوراق بمختلف أنواعها والأحكام الأجنبية الصادرة عن الهيئات القضائية الغير الوطنية.

الفرع الأول

الأحكام والأوامر القضائية.

يقصد بالأحكام في هذا المقام، الأحكام الموضوعية التي يفصل بها النزاع والتي تصدر على خصم، متضمنة منفعة للخصم الآخر، ويتطلب تنفيذها إستعمال القوة الجبرية[1].

الأحكام القضائية لا تعتبر كلها سندات تنفيذية، وإنما يعتبر كذلك الأحكام التي إعترف لها المشرّع بالقوة التنفيذية ولا يكتسب الحكم هذه الصفة إلا بشروط ويعتبر سندا تنفيذيا ويجوز التنفيذ بمقتضاه.

1- **مفلح عواد القضاة**، أصول التنفيذ، ط 3، مكتبة النشر، عمان، 2014، ص 71.

أولا: **النفاذ العادي للأحكام**

تتمثل في الأحكام التي لها قوة **(1)**، النفاذ المعجل**(2)**، حالات النفاذ المعجل القضائي**(3)**، التنفيذ المعجل الجوازي**(4)**.

1- الأحكام التي لها قوة النفاذ العادي:

يقصد بالأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي به، تلك التي تقبل لا الطعن فيها بالمعارضة أو الإستئناف أي الأحكام النهائية والتي تكون لوحدها فقط قوة تنفيذية، وتفصل ذلك فيما يلي: أحكام الدرجة الأولى **(أ)**، أحكام المحاكم الاستثائية **(ب)**.

أ- أحكام الدرجة الأولى:

يعتبر السند تنفيذيا حكم أول درجة الذي صدر حضوريا في حدود النصاب للمحكمة (المادة 33 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية) كذلك يعتبر سندا تنفيذيا حكم أول درجة الذي إنقضت مواعيد الطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف.

ب- أحكام المحاكم الإستثنائية:

حكم هذه المحكمة الاستثنائية إما يكون بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى، أو بتأكيد هذا الحكم أو تعديله.

أما قابلية الحكم للطعن فيه بالطرق غير العادية، وهي إلتماس إعادة النظر، أو النقض، فإن الطعن فيه فعلا بأي طريق من هذين الطريقين لا يوقف تنفيذ الحكم[1]، وتنص المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية إذ تقول ليس لطرق الطعن غير العادية ولا للآجال ممارسته أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

1- **محمد صبري السعدي**، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 30.

2- النفاذ المعجل:

يقصد بالنفاذ المعجل تنفيذ الحكم قبل الأوان العادي لإجرائه، أي قبل أن يصير حائزا لقوة الشيء المقضي به ولهذا يوصف بأنه معجل، وهو تنفيذ الحكم معلق غير مستقر بتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته، بحيث يبقى إذا بقي الحكم وأيدته محكمة الطعن، ويزول وتسقط إجراءاته إذا ألغت محكمة الطعن الحكم، ولهذا يوصف أنه مؤقت، وباستثناء عن القاعدة العامة، أجاز المشرع تنفيذ تلك الأحكام رغم المعارضة والإستئناف، إذا ما تم تذييلها بالنفاذ المعجل[1].

حالات النفاذ المعجل في القانون الجزائري:

النفاذ المعجل بقوة القانون: ويعرف بالنفاذ المعجل الحتمي، وهو الذي يستمد الحكم من مجرد نص القانون ولا حاجة مطلقا لمطالبة الخصم به، ولا أهمية لكي تصرح المحكمة بذلك.

وحالات النفاذ المعجل بقوة القانون هي:

أ- الأوامر والأحكام الصادرة في المواد المستعجلة:

وتنص المادة 303 إجراءات المدنية على ذلك بقولها: " **لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما أنه غير قابل للمعارضة أو للإعتراض على النفاذ المعجل.**

وفي حالة الإستعجال القصري يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى تسجيله.

1- **حسام الدين بايموراسو، عبد الرحمان قادري**، التنفيذ الجبري على المنقول- دراسة في ظل القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 8 ماي 1945، 2019/2018.

وشمول الأحكام بالنفاذ المعجل عليه طبيعي إذ أن عدم تنفيذها نفاذا معجلا تتحقق الغاية المرجوة من سرعة إصدارها ونفاذ هذه الأحكام في الأصل يكون يدون كفالة ما لم ينص الحكم على تقديمها (وهذا طبقا للنص وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها)[1].

ب- الأحكام الصادرة في المواد التجارية:

وذلك فيما نرى أيا كان مصدر الإلتزام فالعبرة يكون المادة التي صدر فيها الحكم مادة تجارية ومن ذلك الحكم بالإفلاس والتسوية القضائية(**المادة 277 من القانون التجاري الجزائري الأمر رقم 59/79)**[2].

ج- حالة المنازعة في الكفالة:

تنص المادة 589 قانون إجراءات المدنية على ما يلي: " **تكون الكفالة المنصوص عليها في المادة 588 أعلاه واجبة النفاذ دون حاجة إلى صدور حكم بذلك**".

وتنص المادة 588 قانون إجراءات المدنية على ما يلي: " **تصح الكفالة بمجرد تقديم الكفيل أو بعد الفصل في المنازعة المتعلقة إن وجدت**".

فالأصل في المواد المستعجلة يكون بدون كفالة، غياب القانون أجاز للقاضي في حالة خشيته إصابة المحكوم عليه بضرر من النفاذ المعجل إلزام المحكوم له بتقديم كفيل قبل إجراء التنفيذ[3].

3- حالات النفاذ المعجل القضائي:

ومعناه أن الحكم ينفذ تنفيذا معجلا إذا قضت المحكمة في حكم على ذلك، فإذا لم يتضمن حكم المحكمة بالنفاذ المعجل، إمتنع تنفيذه معجلا ولما كانت المحكمة لا تحكم

1- **حسام الدين بابموراسو، عبد الرحمان قادري**، مرجع سابق، ص 55.

2- **محمد صبري السعدي**، مرجع سابق، ص 32.

3- **فتحي والي**، مرجع سابق، ص 68.

بشيء لم يطلب منها، لذا يكون للخصم الذي له مصلحة أن يطلب في صحيفة الدعوى أن يشمل الحكم على تنفيذه معجلا[1].

سنتناول حالات النفاذ المعجل القضائي الوجوبي الواردة ضمن م 1/40 من قانون إجراءات المدنية والإدارية حالات النفاذ المعجل.

الحالة الأولى: إذا كان الحكم قد بنى على سند رسمي

الأصل أن السند الرسمي واجب النفاذ بذاته وبغير حاجة إلى رفع دعوى للإستصدار حكم يبنى على هذا السند.

كما أن السندات الرسمية التي يعترف لها القانون بالقوة التنفيذية كالعقود الموثقة قد لا تصلح بذاتها أساسا التنفيذ لعدم إستيفاء مضمونها لشروط السند التنفيذي، وعلى ذلك يشترط لتحقق هذه الحالة أن يكون الحكم المطلوب شموله بالتنفيذ المعجل مبنيا على سند رسمي، ويكون بذلك الحكم الصادر هو السند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه[2].

الحالة الثانية: إذا كان الحكم قد بني على حكم نهائي سابق ويشترط لتحقق هذه الحالة توافر شروط :

أ. أن يكون الحكم المطلوب شموله بالتنفيذ المعل صدر تنفيذا لحكم سابق أي أن يكون مبنيا عليه.

ب. أن يكون الحكم السابق نهائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه، فالحكم النهائي قد تحصلت ضد إمكان الطعن فيه.

ج. أن يكون المحكوم في الخصومة التي صدر فيها الحكم السابق.

1- **فتحي والي**، مرجع سابق، ص 68.

2- **أحمد خلاصي**، قواعد الإجراءات التنفيذ الجبري، منشورات عشاش، الجزائر ، ص 88.

الحالة الثالثة: إذا كان الحكم صادرا في قضايا النفقة، فالمحكمة تستند في حكمها بالنفاذ المعجل إلى أن النفقة ضرورية وماسة لحد حاجات إنسانية، فهي بطبيعتها عاجلة لأنها لازمة لحياة المحكوم له بها[1].

4-التنفيذ المعجل القضائي الجوازي:

التنفيذ المعجل القضائي الجوازي هو النوع الثاني من النفاذ المعجل القضائي الذي أجازه المشرع للقاضي بأن يحكم به متى طلبه خصوم الدعوى وهو أمر جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة متى طلبه الخصوم، وبالمقابل لا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها وإن فعلت تكون قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم، الأمر الذي يعرض حكمها للإلغاء[2].

الفرع الثاني

الأوامر الإستعجالية

تعد الأوامر الإستعجالية من السندات التنفيذية، فرغم أنها لا تمس بأصل الحق إلا أنها تسعى دائما إلى الحماية من تحقق أضرار لا يمكن تداركها بعد الفصل في الموضوع، فهي أحكام وقتية تصدر بناءا على توافر جملة من الشروط القانونية على رأسها عنصر الإستعجال والضرورة.

وقد نصت المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الأمر الاستعجالي معجل النفاذ رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة إلا في حالة الاستئناف ولا للإعتراض على النفاذ المعجل، وإذا إقتضت حالة الاستعجال القصوى فإنه يمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية حتى قبل تسجيلها، ولا يوجد ما يعول دون التنفيذ، أية

1- **محمد صبري سعدي**، مرجع سابق، ص 35.

2- **فتحي والي**، مرجع سابق، ص 104.

طريقة من طرق الطعن كما كان عليه العمل من قبل وذلك لإشارة المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لصيغة رغم كل طرق الطعن.

الفرع الثالث

الأوامر على العرائض

الأوامر على العرائض هي إحدى الصور التي تتمثل فيها السلطة الولائية للقضاء فالقاضي حينما تصدر أمرا على عريضة يمارس سلطة ولائية لا قضائية، حيث يتدخل القاضي لرفع عقبة وضعها القانوني أمام الأفراد تجعل إرادتهم قاصرة عن إحداث آثار قانونية معينة، فنكون بصدد مركز ولائي أو مركز أو حق مراقب يحتاج إنشاؤه أو حمايته إلى تدخل القضاء[1].

ولكن النفاذ المعجل للأوامر على العرائض لا يمنع الجهة المرفوع أمامها التطلع من أن تأمر توقف النفاذ المعجل للأمر المتظلم منه، ولكن بالشروط الخاصة بوقف التنفيذ في المواد المستعجلة. والتنفيذ المعجل للأوامر على العرائض يستمد من القانون مباشرة دون الحاجة إلى النص إليه[2].

كما أن المشرع قد أحاط هذه الأوامر بجملة من الشروط الشكلية التي تتمثل مما يلي:

- تقديم نسختين من العريضة
- تنسيب الأمر على العريضة
- الإحاطة بكل الوثائق المحتج بها
- ذكر الجهة القضائية التي تنظر في الخصومة إن وجدت.

1- **نسيم يخلف**، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 122-123.
2- المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- إذا لم ينفذ الأمر على العريضة خلال 3 أشهر من تاريخ صدوره ويعتبر كأن لم يكن، يمكن التراجع عنه أو تعديله بالرجوع إلى الجهة التي أصدرته وإن رفضت ذلك يمكن الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ الأمر بالرفض[1].

الفرع الرابع

أوامر الأداء

يقصد بأوامر الأداء تلك الأوامر التي يصدرها القضاء وبناء على طلب الخصم من غير مرافعة، ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور، وغيابه، بحيث يجوز للدائن خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعوى لمطالبته بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة أشر عليها من المدين، وذلك عن طريق تحديد عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين وهي تحتوي على ما يلي:

- اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر
- اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر
- ذكر وتسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الإتفاقي.
- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره.

ويشترط في الدين المطالب به أن يكون:

- معين المقدار
- ثابت الكتابة
- حال الأداء

1- **مانع سلمى، زواوي عباس**، دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 49، 2017، ص 11.

ويفصل رئيس المحكمة في هذا الطلب في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة رفض الطلب فإن هذا الأمر يكون غير قابل للطعن.

الفرع الخامس

أوامر التقدير

المقصود بأوامر التقدير، الأوامر التي يصدرها القضاء بتقدير مقابل خدمة قضائية معينة[1]، وهي تشمل كل من أوامر تحديد المصاريف القضائية **(أولا)**، تقدير أتعاب الخبراء **(ثانيا)**، وتقدير أتعاب الشهود **(ثالثا)**.

أولا: أوامر تحديد المصاريف القضائية:

اعتبرت المادة 600 في فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوامر تحديد المصاريف القضائية سندات تنفيذية، وتشمل المصاريف القضائية[2] وفقا للمادة 418 من القانون الإجراءات المدنية، الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي، والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وكذا أتعاب المحامي وفقا لما يحدده المشرع[3].

ومع أن أوامر تقدير المصاريف هي أوامر على عرائض، إلا أنها لا تكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدورها كما في الأوامر على العرائض، إلا أنها لا تكسب القوة التنفيذية بمجرد صدورها، فحتى يكتسب الأمر بتقدير المصاريف القوة التنفيذية ويكون صالحا للتنفيذ بمقتضاه.

1- **محمد صبري السعدي**، مرجع سابق، ص 50.

2- المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب أن يكون الحكم الصادر في الموضوع نهائيا، فإذا كان الحكم في الموضوع يقبل الاستئناف فلا يجوز للخصوم المنازعة في تحديد المصروفات بغير طريق الاستئناف(م422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

كما يشترط أن يصبح الأمر بالتقدير نهائيا، إما لصدور أمر برفض الاعتراض[1].

ثانيا: تقدير أتعاب الخبراء

يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، بعد إيداع التقرير، مراعيا في ذلك المساعي المبذولة، واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز[2].

ثالثا: تقدير أتعاب الشهود

يتضح من خلال نص المادة 154 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الخصم الذي يطلب حضور الشهود يتحمل مصاريف وأتعاب حضورهم، وعليه إيداع المبالغ اللازمة لذلك، بخزينة المحكمة بناء على أمر تقدير رئيس الهيئة القضائية ويعطي الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه[3].

ويكتسب أمر تقدير المصروفات الشهود نفس القوة التي يكسبها أمر تقدير مصاريف الخبير أو المترجم وتسري عليه نفس الأحكام[4].

رابعا: تقدير أتعاب الخبير

إن رئيس الهيئة القضائية المرفوع أمامها النزاع أو القضية يحدد أتعاب الخبير، مراعيا في ذلك الجهد الذي بذله الخبير والمدة التي استغرقتها في إعداد تقديره، والميعاد المحدد ليسلم فيه التقرير.

1- **سليمان العربي**، مرجع سابق، ص 46.

2- **محمد صبري السعدي**، مرجع سابق، ص 54.

3- المادة 154 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4- **أحمد خلاصي**، مرجع سابق، ص 157.

يعين الرئيس الهيئة الخصم الذي يتحمل أتعاب الخبير، كما يقوم أمين الضبط بتسليم الخبير نسخة رسمية من أمر تحديد أتعابه، حتى يستطيع الخبير صرفها[1].

المطلب الثالث

السندات الغير القضائية

أشارت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بداية من الفقرة التاسعة إلى سندات تنفيذية أخرى غير صادرة من القضاء، وهذه السندات عددها خمسة إلا أنها في حالة التنفيذ تحتاج إلى الرّجوع إلى القضاء وهي أحكام التحكيم **(الفرع الأول)**، الشيك **(الفرع الثاني)**، السفتجة **(الفرع الثالث)**، العقود التوثيقية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

أحكام التحكيم

يحق لكل شخص طبيعي أن يلجأ إلى التحكيم في جميع حقوقه التي يكون له مطلق التصرف فيها كحق الملكية وما يتفرع منها، وممنوع عليه أن يطلب التحكم في أي مسألة تتعلق بالنظام العام أو حالته المدنية، أو أهليته، وبذلك يستطيع الإتفاق على التحكيم بينه وبين أي شخص معنوي عام كالدولة أو الولاية في علاقات إقتصادية دولية، أو إذا كان العقد ينطوي على صفقات عمومية[2].

والتحكم نوعان: وطني**(أولا)**، ودولي**(ثانيا)**.

أولا: التحكيم الوطني

تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات وبعد مداولات سرية، ويجب أن تتضمن عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، كما يجب أن تكون مسببة وتتصمن البيانات المحددة في المادة المحدّدة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- **أحمد خلاصي**، مرجع سابق، ص 167.

2- **محمد صبري السعدي**، مرجع سابق، ص 57.

ثانيا: أحكام التحكيم الدولية

إذا لم يقم المحكوم عليه بموجب حكم التحكيم بالتنفيذ الإختياري فإن للمحكوم له أن يلجأ إلى التنفيذ الجبري ويتقدم بصفته الطرف المعني بالتعجيل إلى أمانة ضبط المحكمة الصادر في دائرة إختصاصها حكم التحكيم أو المحكمة محل التنفيذ إذا كان التحكيم تم خارج الإقليم الوطني وذلك بطلب استصدار أمر التنفيذ من رئيس المحكمة ويرفق الطلب بـ:

- صل التحكيم سواء كان نهائي أو جزئي أو تحضيري.
- إتفاقية التحكيم أو نسخ عنها مستوفاة الشروط صحتها.
- ترجمة لهذه الأوراق إذا كانت معتمد بغير اللغة العربية[1].

الفرع الثاني

الشيك

الشيك هو محرر مكتوب يحتوي على بيانات نصت عليها المادة 472 من القانون التجاري ويتضمن أمرا صادرا من شخص وهو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص أو لأمره وهو المستفيد مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع على الشيك[2].

والشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعد كأن لم يكن وذلك وفقا للمادة 500 من القانون التجاري[3].

الفرع الثالث

السفتجة

تعتبر السفتجة سندا تجاريا وأداة وفاء وعمل تجاري بحسب الشكل، وقد إعتبرت الفقرة العاشرة من المادة 600 من القانون الجديد الشيكات والسفاتج سندات تنفيذية رغم أنهما

1- **فتحي والي**، مرجع سابق، ص104.

2- المادة 472 من القانون التجاري

3-المادة 500 من القانون التجاري

عرفيان يقوم ذوي الشأن بتحريرهما دون تدخل من موظف عام أو ضابط عمومي في تحريرهما ويعد ما جاء به قانون الإجراءات المدنية في هذا الشأن أمر مستحدثا في القانون، ويحلى إعتبار السفتجة من الأوراق التجارية القابلة للتداول، وهي وثائق شكلية مكتوبة في صيغ معينة وتثبت دينا بمبلغ معين، يتعهد الموقع عليها أو يأمر فيها شخصا آخر بأداء المبلغ المحدد فيها في مدّة معينة، ولأمر شخصي معين أو من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها، وقابل للتداول بالتظهير أو بالمناوبة اليدوية، وقد نظم أحكام السفتجة القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، فالتعامل بالسفتجة، يعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل ويجب أن تشمل السفتجة عدة بيانات إلزامية، حتى يمكن إعتبارها كذلك وحتى لتصلح سندا تنفيذيا[1].

الفرع الرابع

العقود التوثيقية

أولا: النص القانوني

تنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى عددت السندات التنفيذية في فقرتها الحادية عشر على مايلي:(**العقود التوثيقية، لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض العقارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة**)[2].

ثانيا: العقد الموثق

العقد الموثق هو العقد الذي يقوم بتحريره الموثق، وهو ضابط عمومي مختص بمكاتب التوثيق، ويتضمن التزامات بلا تنفيذ الجبري أيا كان التصرف القانوني المنشئ لهذا الالتزام[3].

1- **صبري السعدي**، عقد البيع والمقايضة، الناشر دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 68.

2- المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3- **محمد صبري السعدي**، مرجع سابق، ص 67.

والعقد الموثق واجب التنفيذ بذاته لتحريره بمعرفة الموثق، ولأنه يتضمن إلزاما وللمدين بالوفاء جبرا عنه لهذا نجد أن العقود الموثقة تختلف عن العقود الرسمية والعرفية.

ثالثا: الإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة:

تنص المادة 467 من القانون المدني الجزائري على أنه:" **الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشئ لمدة محددة تقابل بدل إيجار معلوم**"[1].

يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقديا أو تقديم أي عمل آخر حسب قانون رقم 07-03 مؤرخ 2007/05/13، والنص يقرر أن يكون الإيجار محدد المدّة كسنة أو اثنين والنص يشمل الحالات التجارية وكذلك لغرض السكن، فيستطيع المستأجر اقتضاء حقه في السكن دون اللجوء إلى القضاء لأن عقده سند تنفيذي بذاته، والمؤجر يقتضي حقه في أجره كذلك[2].

رابعا: عقد قرض الاستهلاك

تنص المادة 450 من القانون المدني الجزائري على أن: " **قرض الإستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شئ مثل آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة**".

فجميع الالتزامات المترتبة على هذا العقد تنفذ بدون حكم من القضاء، إذ انه عقد موثق فهو بذاته سند تنفيذي.

خامسا: عقد الهبة

نص قانون الأسرة (**قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005**) على الهبة في المواد (202-212) وقد عرفت المادة 202 الهبة بقولها: "**الهبة تمليك بلا عوض ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالالتزام يتوقف تمامها على إنجاز الشرط**".

1- المادة 467 من القانون المدني الجزائري رقم 07-03 مؤرخ في 2007/05/13.

2- **صبري السعدي**، مرجع سابق، ص 68.

ومحل الهبة قد يكون عقارا أو منقولا أو مبلغا من المال، ويستطيع الموهوب له أن يتسلم الهبة دون اللجوء إلى القضاء، إذ أن عقد الهبة الموثق سند تنفيذي بذاته، فيجبر الواهب على ذلك[1].

سادسا: عقد الوقف

نص قانون الأسرة في المادة 213: " **الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق**"

وهو عقد بين الواقف (وهو صاحب المال) والموقوف عليه، وهو الشخص الذي ينتفع بالمال، والمقصود هنا بالمال، قد يكون أرضا زراعية أو مبان كما قد يكون مبلغا من المال كوديعة في بنك الموهوب له ينتفع بها تدره هذه الوديعة من عائد[2].

سابعا: عقد البيع

قسم القانون المدني الجزائري البيع إلى قسمين تناول في أولهما الحكام العامة (المواد 351-396) وفي القسم الثاني تناول بعض البيوع (المواد 379-412).

وعقد البيع كما عرفته المادة 351 من القانون المدني الجزائري: " **البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقا ماليا آخر مقابل ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي**".

وعقد البيع من العقود الهامة في الحياة ويترتب إلتزامات كثيرة على عاتق كل من البائع والمشتري[3].

ثامنا: عقود الرهن

عقود الرهن نوعان عقد الرهن الرسمي **(1)**، وعقد الرهن الحيازي **(2)**.

1- **محمد صبري السعدي**، مرجع سابق، ص 69.

2- قانون رقم 05-09 مؤرخ في 4 مايو 2005، المادة 202 من قانون الأسرة

3- **محمد صبري السعدي**، مرجع سابق، ص 69.

1. الرهن الرسمي:

عرفت المادة 882 من القانون المدني الجزائري الرهن الرسمي بقولها:" **الرهن الرسمي عقد يكتب به الدائن عينيا على عقار لوفاء دينه يكون بمقتضاه أن يتقدم على الدائنتين التاليين له في المرتبة في استفتاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان**".

2. الرهن الحيازي:

عرفت المادة 948 من القانون المدني الجزائري الرهن الحيازي بقولها: " **الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا ترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشئ إلى أن تتوفى الدين، وإن يتقدم الدائنين العاديين، والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشئ في أي يد يكون**"[1].

والرهن الحيازي عقد رضائي، يشترط لإنعقاده أي شكل خاص فهو بذاته، لا يعتبر سندا تنفيذيا.

المطلب الثالث

الأحكام الأجنبية

بعدما تطرقنا للتنفيذ الجبري للسندات التي تصدر عن الجهات القضائية أو غير القضائية الجزائية، إرتأينا التطرق أيضا لتنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية، لأن تنفيذ الحكم الأجنبي أو السند الرسمي الأجنبي بالأراضي الجزائرية يتطلب توفر شروط معينة وإتباع إجراءات قانونية حددها المشرع الجزائري في القانون الإجرائي، إلا أن العمل بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزء الخاص بالسندات التنفيذية

1- **محمد صبري السعدي**، مرجع سابق، ص 71.

الأجنبية يجب أن لا يمس بأي حال من الأحوال بأحكام الاتفاقيات الدولية والجزائرية لذا سنتناول تنفيذ الأوامر والحكام والقرارات القضائية الأجنبية **(الفرع الأول)**، وتنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررّة في بلد أجنبي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الأجنبية

حيث لا يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصفة التنفيذية من جهة قضائية جزائرية على حسب الإختصاص، وهنا نميز بين حالتين:

أولا: وجود إتفاقيات بين الجزائر والدولة الأجنبية الصادر فيها الحكم أو القرار أو المر القضائي.

أن يلتزم القاضي بتطبيق أحكام الاتفاقية عند نظره دعوى إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ومن أمثلة ذلك إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الإتحاد المغربي العربي، الجزائر، ليبيا.

ثانيا: حالة عدم وجود إتفاقية بين الجزائر والدول الأجنبية الصادرة فيها الحكم أو السند الرسمي

أين يجب على حائز الحكم أو السند التنفيذي الراغب في تنفيذه بالجزائر أن يرفع دعوى أيضا أمام المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي، من اجل تنفيذه في الإقليم الجزائري، لكن يجب مراعاة جملة من الشروط القانونية وهي:

1-عدم مخالفة الحكم أو القرار أو الأمر للنظام العام والآداب العامة.

2-يجب ضمان عدم تعارض الحكم أو القرار أو الأمر الأجنبي مع حكم صادر في الجزائر ذلك أنه إذا كانت الالتزامات في الحكم، تم الفصل بشأنها من طرف جهة قضائية جزائرية وأصبح الحكم نهائي.

3-كما يجب على القاضي عند مراقبته للحكم الأجنبي المراد تنفيذه بالجزائر مدى إحترام حق الدفاع واستدعاء الخصوم بحضور الجلسة وتمكينهم من إطلاع على وثائق خصمهم.

4-أن يكون الحكم الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه طبقا للقانون البلد الذي صدر فيه[1].

الفرع الثاني

تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي

لم يجز المشرع الجزائري تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري، إلا بعد منها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية من إستوفت بدورها جملة من الشروط القانونية التالية:

1-توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حدد فيه.

2-توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا للقانون البلد الذي حرر فيه.

3-خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة للجزائر.

1- **مانع سلمى، زواوي عباس**، مرجع سابق، ص ص 743-744.

الفصل الثاني

دور السند التنفيذي كالآلية لتنفيذ الجبري

تعد فكرة السند التنفيذي من أهم الأفكار التي يختص بها التنفيذ الجبري حيث تهدف إلى التوفيق بن إعتباريين متعارضين المتمثل في مصلحة الدائن في التنفيذ الفوري لحقه ومقتضى العدالة، كما أنه لا يكفي لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري الشروط التي نص عليها القانون للإقتضائه، بل قد يلزم المشرع إتخاذ إجراءات قبل الشروع في التنفيذ والتي يطلق عليها تسمية مقدمات التنفيذ التي يعد بدونها التنفيذ باطلا، منه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة تحديد التنفيذ الجبري في **(المبحث الأول)**، وإجراءات استعمال السند التنفيذي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

تحديد التنفيذ الجبري

يعد التنفيذ الجبري هو حلقة الوصل بين القاعدة القانونية والواقع أي هو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون وذلك يجبر المدين على تنفيذ إلتزامه بالقوة من طرف الدائن صاحب الحق القانوني الثابت في السند التنفيذي في هذا الصدد سنلجأ إلى دراسة مفهوم التنفيذ الجبري في **(المطلب الأول)** وعلاقة السند التنفيذي بالتنفيذ الجبري في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأوّل

مفهوم التنفيذ الجبري

يعتبر التنفيذ الجبري الوسيلة الأساسية التي يلجأ إليها الدائن للاسترجاع حقه القانوني الثابت في السند التنفيذي من مدينه وفي هذا الصدد سنتناول تعريف بالتنفيذ الجبري**(الفرع الأوّل)** وأنواع التنفيذ الجبري**(الفرع الثاني)**، وشروط التنفيذ الجبري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

تعريف بالتنفيذ الجبري

يعرف التنفيذ الجبري بأنه التنفيذ الذي يتم بواسطة موقف عام لتنفيذ الحكم أو السند التنفيذي بالقوة الجبرية عند اللّزوم وتحت إشراف القضاء ورقابته، أو أنه تنفيذ الالتزام ناتج عن اتفاق أو حكم أو من القانون باللّجوء إلى القوة العامة في الدولة أو بطريق الحجز وذلك بناءًا على طلب الدائن[1].

1-**حسين النيداني الانصاري**، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2001، ص 20.

كما أن قد عرف التنفيذ الجبري على أنه التنفيذ الذي تجبره السلطة العامة تحت رقابة القضاء وتحت إشرافه بناء على طلب دائن بيده سند مستوفي للشروط الخاصة، بقصد استفاء حقه الثابت من المدين قهرا وذلك عن طريق منع المدين من التصرف في ماله المحجوز ثم بيعه جبرا[1].

عرف أيضًا البعض الفقه التنفيذ الجبري هو استعمال القوة للاقتضاء الدين بواسطة السلطة العامة، لأن القاعدة العامة أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي حقه بنفسه بل يلجأ إلى السلطة العامة وفي ذلك حماية لحقوق الدائن والمدين والغير معا فتقوم السلطة العامة بإجبار المدين على التنفيذ التزامه وذلك وفقا للنظام المتبع في التنفيذ والوسائل التي حددها القانون لذلك[2].

التنفيذ الجبري يقصد به مجموعة من الاجراءات اللازم اتخاذها لتنفيذ السند التنفيذي عن طريق القوة عند رفض المدين التنفيذ الاختياري حيث تتم هذه الاجراءات بناء طلب المنفذ الحائز على سند تنفيذي مستوفي للشروط الخاصة بقصد استفاء حقه القانوني[3].

قد يدعى التنفيذ الجبري أيضا بالتنفيذ الإجرائي نظرا لكونه يتضمن اجراءات خاصة تشترط للقيام به ولا يستقيم العمل إلا بها وهذا على عكس التنفيذ الاختياري الذي ليس له آليات ولا قواعد خاصة[4].

يعد نطاق التنفيذ الجبري يتحدد بالذمة المالية للمدين دون المساس بشخصه إلا في بعض الحالات الاستثنائية فالتنفيذ الجبري لا يتم إلا بواسطة الدولة فلا يجوز للدائن أن يباشر التنفيذ الجبري بنفسه وبقوته الخاصة[5].

1-**عمار بلغث**، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 08.

2-**عمار بلغث**، مرجع نفسه، ص 09.

3-**بربارة عبد الرحمن**، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والإجرائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 06.

4-**نسيم يخلف**، مرجع سابق، ص 18.

5-**أحمد خلاصي**، مرجع سابق، ص 11.

أن الواقع التنفيذ الجبري لا يرتبط في نشأته بالتنظيمات القانونية الحديثة بل ظهر مع نشأة المجتمعات المدنية في صورتها الأوّلى، فكان أمره متروكا لكل دائن بممارسة الطريقة التي يرغبها للاستفاء حقه من مدينه إلا أن هذا النظام البدائي وللحماية التنفيذية التي كانت محل تطور حضاري طويل إلى أن قد سادت المجتمعات الحديثة قاعدة أساسية تمنع الأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم[1].

وأمام إمتناع المدين عن الوفاء ومنع استعمال القوة الذاتية للإستفاء الحق فكان على المشرّع أن يوفر للدائن ما يمكنه من التغلب على تعنت المدين حتى يتحصل على حقه.

الفرع الثاني

أنواع التنفيذ الجبري

إن التنفيذ الجبري هي الآلية قانونية هادفة إلى تحقيق العدالة واستفاء الدائن لحقه القانوني، منه قد ينقسم التنفيذ الجبري إلى نوعين المتمثلة في التنفيذ المباشر **(أوّلا)**، والتنفيذ غير المباشر **(ثانيا)**.

أوّلا: التنفيذ المباشر.

حيث بمقتضاه يحصل الدائن على عين إلتزام به المدين ما كان محله وموضوعه سواء كان إلتزام المدين إلتزاما للقيام بعمل أو امتناع عنه و مثال ذلك: تنفيذ إلتزام المدين بتسليم منقول يكون بإجباره على تسليم المنقول، وتنفيذ التزام بإخلاء عقار يكون بإخلاء هذا العقار وطرد المدين منه؛ إذا صار التنفيذ العيني غير ممكننا للسبب لا دخل للمدين فيه، كالحالة هلاك العين التي إلتزم المدين بتسليمها للدائن، تحول إلتزام المدين إلى إلتزام بدفع التعويض النقدي[2].

1-**أحمد خلاصي**، مرجع سابق، ص 08.

2-**عبد الباسط جميعي وامال لبفزايري**، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارض، 1991، ص 11.

يتمثل التنفيذ المباشر في الوفاء بعين ما تعهد به المدين فإذا ما كان موضوع التزام المدين تسليم أرض مثلا قام بتسليمها كما ان قد يطلق عليه الفقه كذلك بالتنفيذ العيني وفيه يحصل الدائن على محل حقه نفس وليس على بديل آخر حيث ينصب التنفيذ على عين ما التزم به المدين في السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بموجبه[1].

فالتنفيذ المباشر لا يصح إلا إذا تحققت فيه الشروط المتمثلة في:

إعذار المدين بالتنفيذ وأن يكون التنفيذ ممكنا فقد يكون التنفيذ ممكنا في حالة وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون إجراءه، لدى يجب أن يكون التنفيذ العيني ممكنا من الناحية المادية، كما في حالة هلاك الشيء الواجب التسليم فهنا يتحول التنفيذ المباشر إلى تنفيذ غير مباشر وذلك بدفع مبلغ نقدي تحدده محكمة المختصة[2].

كما أن يجب أن يكون التنفيذ ممكنا من الناحية الأدبية فإذا كان القيام بالعمل أو الإمتناع عنه ويحتاج تدخل المدين شخصيا للقيام بالعمل معين مثلا: رسم لوحة فنية وقيام المانع الأدبي فلا يجبر المدين على ذلك وإنما يستصدر الدائن حكما بتعويض فقه، وكما قد يلجأ إلى الضغط عليه بواسطة التهديدات المالية، كما قد يرعى القاضي عند تحديد مبلغ الغرامة فيها الهدف ومقدار الضرر الذي يصيب الدائن من إمتناع المدين عن التنفيذ[3].

ثانيا: التنفيذ غير المباشر.

حيث فيه لا يصل الدائن إلى حقه إلا بعد اتخاذ اجراءات الحجز على أموال المدين وبيعها، فإذا لم يقوم المدين بالتنفيذ التزامه طوعا، ولم يكن من الممكن إجراء التنفيذ القهري

1-**محمد حسنين**، الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1983، ص 251.

2-**محمد حسنين**، مرجع نفسه، ص 251.

3-**محمد حسنين**، مرجع نفسه، ص 252.

المباشر، تحول إلتزام إلى تعويض حدده القضاء وفي هذه الحالة يكون التنفيذ بالحجز على أموال المدين واستيفاء الدين من مال المحجوز بعد بيعه[1].

التنفيذ غير المباشر ويدعى أيضا بالتنفيذ بالمقابل وهو طريق التنفيذ الالتزام الذي محله مبلغ من النقود سواء كان هذا المبلغ هو اللإلتزام الأصلي الواقع على عاتق المدين أم كان تعويضا عن اخلال المدين بالالتزامه الأصلي الذي لم يكن مبلغ النقود[2].

حيث أن هذا الموضوع من التنفيذ لا يقوم الدائن بالحصول على محل حقه مباشرة بل يقوم بحجز مال معين من أموال المدين وبيعه للحصول على حقه من هذا المال، فالدائن يمس بهذا التنفيذ حقوق اخرى في ذمة مدينه المالية لان محل التنفيذ ليس هو محل الالتزام الأصلي، بل هو مال آخر من أموال، منقولات عقارات المدين[3].

قد يكون التنفيذ بطريقه غير مباشرة عن طريق إتباع اجراءات حجز وبيع أموال المدين في حالتين:

- عندما يكون محل حق الدائن الذي هو محل التزام المدين مبلغ من النقود، ولم ينفذ المدين التزامه القاضي بتسديد الدين، فالتنفيذ هنا يكون غير مباشر، حيث يحصل الدائن على حقه بعد الحجز على أموال المدين بما فيها عقاراته وهي ليست محلا لحقه الموضوعي وبيعها، وتحويلها إلى مبالغ نقدية يستوفي منها الدائن حقه الذي هو محدد سلفا في سند التنفيذ ولكن بعد اتخاذ اجراءات الحجز على منقولات وعقارات لم تكن هي محل الحق[4].
- استحالة التنفيذ العيني: إذا كان التنفيذ العيني المباشر مستحيلا جاز التنفيذ بطريقة غير مباشرة، تطبيق للمادة 176 من قانون مدني التي نصت على ما يلي: **إذا استحال على**

1-**عمار بلغيث**، مرجع سابق، ص 11.
2-**محمد حسنين**، مرجع سابق، ص 252.
3-**محمد حسنين**، مرجع نفسه، ص 252.
4-**محمد حسنين**، مرجع نفسه، ص 252.

المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[1].

وكذلك إذا كان التنفيذ غير ملائم أو كان ملائما وممكنا ولكن بتدخل المدين، ولم تفلح معه وسائل الضغط عليه للاكرهه على هذا التنفيذ، ففي هذه الحالة لا يكون أمام الدائن إلا التنفيذ بمقابل والحصول على مبلغ نقدي كالتعويض عن عدم قيام المدين بالتنفيذ العيني للالتزام، وذلك عن طريق الحجز على أمواله العقارية والمنقولة وبيعها جبرا عنه، واستيفاء التعويض المحكوم به من المبلغ المتحصل من البيع الجبري[2].

مثال عن التنفيذ الجبري غير المباشر: التنفيذ على عقار المنفذ ضده عن طريق حجزه وبيعه، ويتم بعد التنفيذ على المنقولات وعدم كفايتها أو عدم وجودها أصلا.

الفرع الثالث

شروط التنفيذ الجبري

قد لا ينفذ المدين إلتزامه طواعية فنفذه جبرا وذلك إذا توفرت مجموعة من الشروط التي حددها القانون المتمثلة في أن يكون ممكننا(**أولا**) وغير مرهق (**ثانيا**) ولا يكون في ذلك مساس بحرية الشخصية (**ثالثا**) وأن يقوم الدائن بإعذار المدين(**رابعا**).

أوّلا: أن يكون التنفيذ العيني ممكنا أي غير مستحيلا

معناه لا يجوز جبر المدين بطلب تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا إلا إذا كان ذلك ممكنا لأنه إذا صار الالتزام مستحيلا، فلا محل للمطالبة بالتنفيذ العيني، سواء كانت الإستحالة بفعل المدين أو بسبب أجنبي، إذ ينقضي الإلتزام في هاتين الحالتين لكن إذا كانت الإستحالة بفعل المدين، إلتزم بالتعويض بينما لا يلتزم به إذا كانت الإستحالة بسبب أجنبي.

1-المادة 176 من قانون مدني رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدّل للقانون 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 ج.ر.ج.ج عدد 31 صادر في مايو 2007.

2-**محمد حسنين**، مرجع سابق، ص 252.

ثانيا: ألا يكون التنفيذ العيني إرهاقا للمدين.

فإذا كان شأن التنفيذ صعوبة على المدين، فهنا لا يجبر على التنفيذ، لأن تنفيذ الالتزام في هذه الحالة سيلحق به ضررا كبيرا أي خسارة فادحة لذا يتم العدول من التنفيذ العيني إلى التنفيذ بمقابل.

ثالثا: ألا يكون التنفيذ العيني مساس بحرية المدين الشخصية.

إذ قد لا يكون التنفيذ العيني مستحيلا ولا مرهقا، لكن يقتضي إجراء التنفيذ العيني ضرورة تدخل المدين شخصيا، أي لا يتحقق هذا التنفيذ إلا إذا قام به المدين شخصيا، ثم يصر المدين رغم ذلك على عدم التنفيذ، فهنا لا يجوز إكراهه ماديا على التنفيذ أي باستعمال القوة. لأن في ذلك مساس بحريته الشخصية، بل يجوز إكراهه ماليا أي فرض عليه غرامة تهديدية لكن رغم قد لا تفلح هذه الوسيلة وهنا لا مناص من إلزامه بالتعويض.

رابعا: أن يطلب الدائن التنفيذ العيني بعد إعذار المدين.

يجب على الدائن إعذار المدين وإعلامه برغبته في الحصول على التنفيذ العيني والذي يفيد القيام به، وضع المدين قانونا في موضع المتأخر عن تنفيذ إلتزامه، فهو يشترط في المسؤولية العقدية دون التقصيرية، فحلول ميعاد الإلتزام لا يعني تقصيرا من المدين ما لم يسبقه إعذار، والذي يعتبر إجراء ضروريا لإعتبار المدين مسؤولا عن التأخر في تنفيذ الإلتزام.

لم يعرف المشرّع الجزائري الإعذار، وبالتالي يمكن تعريفه كما يلي، بأنه وضع المدين موضع المقصر في تنفيذ إلتزامه من الناحية القانونية.

تناول المشرّع طريقة أجرائه بموجب المادة 180 من قانون المدني والتي تنص على ما يلي:"**يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على إتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر** ".

ويستخلص من النص، أن إعذار المدين هو إنذاره والذي قد يتم عن طريق البريد، كما يمكن أن يتم بموجب إتفاق أي أن يتفقا على يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى إجراء، وهذا الإتفاق قد يكون صريحا أو ضمنيا[1].

المطلب الثاني

علاقة السند التنفيذي بالتنفيذ الجبري

إن السند التنفيذي قد يتميز بالخاصيتين ضروريتين لقيامه من الناحية القانونية وكونه حجية أساسية لمتابعة إجراءات التنفيذ الجبري، حيث تتمثل خاصيته في أن السند التنفيذي ضروري(**الفرع الأوّل**) والسند التنفيذي كافي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

السند التنفيذي ضروري

السند التنفيذي مفترض ضروري للتنفيذ الجبري، إذ لا يتم التنفيذ إلا به فهو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها المشرّع لإجراء أي تنفيذ ولا يقبل من الدائن تقديم أي دليل آخر للقيام بالتنفيذ وعلة ذلك أن التنفيذ يترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة للمدين، ومن ثم يجب أن يكون لدى الدائن سندا تنفيذيا عند بدئ اجراءات التنفيذي وإذا بدأت بغير وجود السند التنفيذي فإنها تكون اجراءات باطلة[2].

حيث هناك خطورة في التنفيذ بالنسبة للمدين ولذلك يستحسن التأكد التام من وجود حق الدائن، حتى لا يتأخر اقتضاء الدائن لحقه، فإنه يجب على الأقل وجود عمل يعطي احتمالا قويا لوجوده، وهذا العمل لا يترك تقدير كفايته للموظف الذي يقوم بالتنفيذ، بل يجب أن يكون بين الأعمال التي قدرها المشرّع مقدما واعتبرها سندات تنفيذيه[3].

1- **سي يوسف زاهية**، محاضرات في مادة الإلتزام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 11.

2-**حسين النيداني الانصاري**، مرجع سابق، ص 21.

3-**فتحي والي**، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الثاني

السند التنفيذي كافي

السند التنفيذي يكفي بذاته لإجراء التنفيذ لأن له قوة ذاتية فهو يعطي بذاته الحق في التنفيذ الجبري وذلك بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي، فكل دائن لديه سند تنفيذي يستطيع أن يتقدم به إلى جهة التنفيذ لطلب التنفيذ ولا يستطيع جهة التنفيذ أن تتمتع عن إجراء التنفيذ برغم عدم وجود الحق الموضوعي، فالسند التنفيذي له قوة ذاتية للإجراء التنفيذي بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي من عدمه[1].

إن الحكم الذي يعتبر من أهم السندات التنفيذية لا يصدر إلا بعد التأكد من وجود الحق، إلا أنه بعد صدور الحكم يفقد الوجود الحقيقي للحق كل قيمة، ولا يرتبط الحكم كالسند تنفيذي بالحق الموضوعي الذي أكده الحكم وإنما يكتسب وجودا مستقلا وتكون له قوة ذاتية وإذا كان للمدين ما ينازع به حق الدائن في التنفيذ، فإن هذه المنازعة يكون محلها خصومة جديدة غير خصومة التنفيذ ويبقى السند التنفيذي بكامل قوته حتى يوقف أثره أو يزول بحكم في هذه الخصومة.

1-**فايز أحمد عبد الرّحمن**، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 20.

المبحث الثاني

إجراءات استعمال السند التنفيذي

بعدما تطرقنا للتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية التي تصدر عن الجهات القضائية الجزائرية، ارتأينا التطرق أيضا للتنفيذ السندات الأجنبية، لأن تنفيذ الحكم الأجنبي أو السند الرسمي الأجنبي في الأراضي الجزائرية يتطلب توفر شروط معينة وإتباع الإجراءات القانونية التي حددها، المشرع الجزائري في القانون الإجرائي، إلا أن العمل بالقواعد المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزء الخاص بالسندات التنفيذية الأجنبية يجب أن لا يمس بأي حال من الأحوال بأحكام الإتفاقيات الدولية والقضائية بين الجزائر وغيرها من الدول وعليه سنتناول في دور السند التنفيذي في تنفيذ الحكم الوطني(**المطلب الأوّل**) وإجراءات تطبيق السند التنفيذي الأجنبي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل

دور السند التنفيذي في تنفيذ الحكم الوطني.

تعرف مقدمات التنفيذ بأنها مجموعة من الإجراءات التي يوجب القانون إتباعها من قبل طالب التنفيذ إتجاه المنفذ عليه، فمقدمات التنفيذ لا تعتبر من إجراءات التنفيذ ومن ثم لا يخضع لنظامه القانوني ولا ترتب الآثار التي ترتبها الإجراءات التنفيذ وهذا ما سنتناوله في الفروع القادمة مقدمات التنفيذ(**الفرع الأوّل**) وفي الآثار المترتبة على عدم القيام بمقدمات التنفيذ(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

مقدمات التنفيذ

مقدمات التنفيذ هي سابقة على التنفيذ، وهي ضرورية من حيث الأصل لإمكان ممارسته بحيث يؤثر تخلفها صحة إجراءات التنفيذ جزئيا أو كليا.

ويمكن تعريف مقدمات التنفيذ بأنها الوقائع القانونية التي تتطلب القانون أن تتحقق قبل البدء في التنفيذ، فهي وقائع سابقة على التنفيذ لا تدخل في تكوينه ولا تعد جزء منه ومع ذلك تعتبر لازمة قانونا لمباشرته وصحته[1].

وبتمام مقدمات التنفيذ يكتسب السند التنفيذي قوته التنفيذية الإجرائية ويصبح من الجائز إتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي بمقتضاه، ونتناول دراسة هذه المقدمات في عنصرين: تبليغ المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء(**أوّلا**)، إنقضاء المهلة القانونية قبل البدء في التنفيذ(**ثانيا**).

أوّلا: تبليغ السند المدين بالسند التنفيذي.

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي، مهما كانت طبيعة المال والمراد التنفيذ عليه بمعنى أن تبليغ الصورة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية للمنفذ ضده، ويكمن الغرض من ذلك أن تتاح فرصة للمدين للوفاء اختيارا، فيجب بذلك بقية إجراءات التنفيذ الجبري، كما يمكنه هذا التبليغ من مراقبة حق المعلن والتنفيذ، لهذا أوجب المشرّع إعلان المدين في موطنه الأصلي[2].

وفي حالة تعدد المدينين يجب إعلان السند لكل منهم ولو كانوا متضامنين، فإذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل بدء التنفيذ أو قبل تمامه، فإنه يجوز تسييرا للتنفيذ في مواجهة الورثة، أن يتم إعلانهم جملة في آخر موطن كان لمورثهم يغير بيان أسمائهم وصفاتهم[3].

1-إجراءات التبليغ(الإعلان):

يتم تبليغ السند التنفيذي محضر يقوم المحضر بتبليغه إلى المدين، ويوجب القانون تسليم التبليغ لشخص المدين أو في موطنه الأصلية(المادة 23 إجراءات المدنية).

1-**أحمد خلاصي**، مرجع سابق، ص 256.

2-**بن قلة ليلى**، أحكام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون قضائي، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان، 2020/2019، ص 51.

3-**بن قلة ليلى**، مرجع نفسه، ص 52.

والعلة في ذلك أن المشرّع قد قدر خطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار فاتخذ هذا الموقف ضمانا لوصول التبليغ إلى المدين ومعرفته به.

وعلى ذلك لا يجوز التبليغ في الموطن المختار في الخصومة التي انتهت بالحكم المراد تنفيذه[1]. أو في موطن المختار الثابت في العقد الرّسمي المطلوب تنفيذه، كما لا يجوز أيضا التبليغ في موطن الوكيل في خصومة الدعوى التي انتهت بصدور الحكم.

ويكون تبليغ الشخص المعنوي في مقر ادارته لممثله القانوني أو إلى مفوّض عن هذا الأخير أو إلى أي شخص مؤهل لهذا الغرض، وإذا كان المبلغ إليه قاصرا وجه تبليغ إلى ممثله القانوني، وإذا تعدد المدينون وجب توجيه التبليغ لكل منهم لشخصه أو في موطنه[2].

ويجب أيضا توافر الأهلية لدى كل من طلب التنفيذ والموجه إليه التبليغ.

ثانيا: التكليف بالوفاء.

بناء أعلى طلب الدائن، يكلف المحضر القضائي المدين بالوفاء وبمهلة مدة 15 يوما للوفاء، ويخضع أجل 15 يوما المحدد في المادة 612 قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأحكام نص المادة 405 قانون إجراءات المدنية والإدارية من حيث حسابه كاملا، فلا يحس يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل، كما يتم تمديده إلى أوّل يوم عمل موالي أن صادف اليوم الأخير يوم عطلة رسمية.

ويجب أن يطبق في التبليغ الرّسمي للتكاليف بالوفاء أحكام المواد 406 الى 416 قانون إجراءات مدنية وإدارية من حيث التبليغ المحكوم عليه، أو التبليغ في موطنه الأصلي أو عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول أو عن طريق التعليق، أو بالطرق الدبلوماسية إذا كان مقيما بالخارج.

ولقد أوجب المشرّع الجزائري أن يتضمن محضر التكليف بالوفاء تحت طائلة القابلية للإبطال مجموعة من البيانات:

1-**فتحي والي**، مرجع سابق، ص 256.

2-**أحمد خلاصي**، مرجع سابق، ص 271.

- اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.
- اسم ولقب وموطن المنفذ ضده.
- تكليف المنفذ ضده بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه 15 يوم، وإلا نفذ جبرا.
- بيان المصاريف التي يلتزم بها المنفذ والأتعاب المستحقة.
- توقيع وختم المحضر القضائي.

ويستطيع المنفذ أن يتقدم بطلبه إبطال التكليف بالوفاء فالقاضي الاستعجال وذلك خلال مدة 15 يوما التالية لتاريخ التبليغ الرّسمي لتكليفه بالوفاء، وعلى القاضي الفصل فيه في مدة أقصاها 15 يوم.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على عدم القيام لمقدمات التنفيذ

ذكرنا فيما سبق أنه لا يصح إجراء التنفيذ قبل القيام بمقدماته التي نص عليها القانون لعد تحقق الغاية التي توختها الإرادة التشريعية الجزائرية بإيجابها وهي إعطاء المدين فرصة تجنب التنفيذ الجبري بحيث إذا أغفلت هذه المقدمات بطل التنفيذ.

وبالرّغم من أن المادة 612 قانون الإجراءات المدنية الإدارية تنص عل البطلان لعدم مراعاة الميعاد الذي يتعين انقضاؤه قبل البدء في التنفيذ، فإنه يترتب على مخالفته بطلان التنفيذ لعدم تحقق الغاية التي استهدفتها الإرادة التشريعية[1].

1- بالنسبة للحالات التي يشترط فيها القانون مقدمات التنفيذ:

لقد سبق وذكرنا بأن المشرّع الجزائري قد أوجب قبل البدء في عملية التنفيذ قيام الدائن بتبليغ المدين بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء عملا بنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لذا فإن يرتب عدم إتباع إجراءات مقدمات التنفيذ واتباعها بشكل

1-**محمد صبري السعدي**، مرجع سابق، ص 139.

صحيح في سبيل التنفيذ الجبري البطلان، ويبطل كل الإجراءات اللاّحقة للإجراء الباطل بناء على القاعدة التي مفادها:"**أن ما يبني على باطل فهو باطل**"[1].

2-بالنسبة للحالات التي يجوز فيها التنفيذ يغير مقدمات:

استثناء من القاعدة التي توجب على طالب التنفيذ قبل الشروع في عمليات التنفيذ الجبري ان تبادر بالقيام بمقدمات التنفيذ، هناك حالات أعطى فيها المشرّع طالب التنفيذ من القيام بهذه الاجراءات وهي:

- إذا تم التنفيذ بموجب أمر أو قرار استعجالي، فهي حالة قانونية يستفيد منها كل أمر قضائي التي في مواد إ استعجال م 303 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- إذا تم التنفيذ بموجب أحكام مشمولة بنفاذ المعجل ففي هذه الحالة لا يلزم المشرّع إتباع اجراءات مقدمات التنفيذ كما أن السندات التنفيذية بدورها تستفيد من هذا الإعفاء[2].

في حين يعد السند التنفيذي وهو محل الدراسة السبب المنشأ للحق في التنفيذ أيا كان نوعه سواء كان تنفيذ بالحجز أو كان تنفيذا مباشرا فلا يجوز أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري إلا الدائن الذي يوجد أن يبقى السند قائما، أما إذا ما الغي السند التنفيذي فهذا يعني إن التنفيذ الذي قام به الدائن قد زال سببه واضح من الواجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

المطلب الثاني

إجراءات تطبيق السند التنفيذي الاجنبي.

إعترف المشرّع الجزائري بالسند التنفيذي من خلال نصوص المواد 605، 606، 607، من قانون الاجراءات المدنية والإدارية متى أمهر بالصيغة التنفيذية.

1-**بن قلة ليلى**، مرجع سابق، ص 54.

2-**بن قلة ليلى**، مرجع نفسه، ص 51.

وعليه سنتناول في هذه الفروعالأساس القانوني لتنفيذ الحكم الأجنبي في التراب الوطني**(أوّلا)**، شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر**(ثانيا)**، شروط تنفيذ العقود المبرمة في الخارج والمعتبرة كسند تنفيذي**(ثالثا)**.

الفرع الأوّل

الأساس القانوني لتنفيذ الحكم الأجنبي في التراب الوطني.

ويبقى مناط تنفيذ هذه السندات نرتبط بالتشريع من جهة، ومن جهة أخرى بالمعاهدات والاتفاقيات القضائية كون أنه في حالة انعدام الاتفاقية مع الدولة صاحبة السند الأجنبي، فإن الأمر يعود إلى تنفيذ أحكام المواد 605 و 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه طبقا لأحكام الدستور الذي يعطي السمو للاتفاقية الدولية تصبح المواد المذكورة اعلاه غير متبعة في حالة النص على أحكام مخالفة، وهذا ما أكدته المادة 608 من قانون إجراءات مدنية وإدارية[1].

وعملا بمفهوم التشريع الجزائري وفقا للمادة 607 فان السند التنفيذي الأجنبي يصبح تنفيذيا في الجزائر إذا منح الصيغة التنفيذية وذلك وقف التالي:

يقوم المعني بالأمر يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة مقر المجلس التي بها موطن محل التنفيذ أو المنفذ عليه وتكون هذه الدعوى المرفوعة ضد جميع أطراف السند ويتم تنفيذ تبليغهم بذلك، وهذا تفاديا للتعارض مع إمكانية وجود سند تنفيذي جزائري صادر من القضاء الوطني يتعارض مع السند الأجنبي[2].

الفرع الثاني

شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر

إن القضاء الجزائري قد يمنح للحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط وهي كالتالي:

1-**نسيم يخلف**، الوافي في طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 130.

2-**نسيم يخلف**، مرجع نفسه، ص 130.

- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص[1].

ويقصد بقواعد الاختصاص القواعد القانونية للدولة التي أصدرت السند والأمر الذي يعني حق القاضي الوطني في التحقيق من جهة المسألة[2].

- إذا كان حائز القوة الشيء المقضي به طبقا للقانون البلد الذي صدرت فيه.
- ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعي عليه.
- ألا تتضمن مما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر[3].

الفرع الثالث

شروط تنفيذ العقود المبرمة في الخارج والمعتبرة كسند تنفيذي.

أن المادة 606 اشترطت ثلاثة شروط إذا كان السند الأجنبي عبارة عن عقود أبرمت في الخارج وهي:

1-توافر الشروط المطلوبة الرّسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.

2-توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرّر فيه.

3-خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر[4].

1-**جميلة لعور**، التنفيذ الجبري في القانون المدني، مرجع سابق، ص 41.

2-**نسيم يخلف**، مرجع سابق، ص 131.

3-**جميلة لعور**، التنفيذ الجبري في القانون المدني، مرجع سابق، ص 41.

4-**نسيم يخلف**، مرجع سابق، ص 131.

راجع المادة 606 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة

إن المشرع الجزائري إهتم على غرار التشريعات الأخرى لتحديد ما يصلح من السندات لأن تكون سندا تنفيذيا واعتمد على ذلك نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لما يكتسبه هذا السند من أهميه باعتباره الوسيلة الوحيدة والمؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء تنفيذ الجبري بعد امتناع المدين على الوفاء بال التزاماته اختياريا ويتم التنفيذ تحت إشراف القضاء وبواسطة محضر قضائي.

فالحق الدائن لا معنى له ما لم يستتبع بالقاعدة التنفيذ تجعله واقعا ملموسا، فكل فرد من أفراد المجتمع يقوم بتنفيذ قواعد القانون في حياته اليومية وإن مخالفاتها تخلق مشكلة التي يتمثل حلها في فرض تنفيذ وجبر الأفراد عليها وهذا لا يأتي إلا بإتباع إجراءات قانونيه أوجب عليها المشرع حيث تختلف باختلاف طرق التنفيذ فالتنفيذ الجبري هو حلقه الوصل بين القاعدة القانونية والواقع حسب ما يتطلبه القانون.

وحتى يرتب السند التنفيذي الذي جعله المشرع شرط إلزامي لتنفيذ الجبري آثاره التي هي في ذمة المدين اشترط فيها شروط شكلية وموضوعيه لقيامها وذلك لتحقيق الشرعية القانونية أثناء التنفيذ.

وتلحق ميزة القوة التنفيذية للسندات الناتجة عن عمل قضائي كالأحكام والقرارات إذا لحقها وصف النهائي كالقاعدة عامه وإذا لحقها وصف النفاذ المعجل كالاستثناء والأوامر والأعمال الغير قضائية وأيضا الأحكام الأجنبية التي قيدها المشرع في مجموع من الشروط الواجب إتباعها وذلك لمنحها القوه التنفيذية لمواجهه المدين

ولقد خصص المشرع الجزائري دراسة للقواعد القانونية التي تحكم إجراءات التنفيذ من خلال الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإذا تناول أحكام التنفيذ ومحله

وسببه والمتمثل في السند التنفيذي بأنواعه المختلفة، كما نظمت مقدمات التنفيذ من إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء.

ولأن إجراءات التنفيذ الجبري تتسع بدرجه عاليه من الدقة بل والتعقيد في كثير من الأحوال فعمل المشرع الجزائري من خلال الباب الرابع السالف الذكر على تبسيطها لتكون ميسورة الفهم وسهلة التناول لكل من له صلة أو علاقة أو حاجه بها وفيما يثار بشأن التنفيذ الجبري من منازعات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-**أحمد أبو الوفاء**، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة 10، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991.

2-**أحمد خلاصي**، قواعد الإجراءات التنفيذ الجبري، منشورات عشاش، الجزائر.

3-**أحمد خليل**، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4-**أحمد ماهر زغلول**، أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها، الطبعة الرابعة.

5-**بربارة عبد الرحمن**، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والإجرائية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

6-**حسين الزيداني الانصاري**، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

7-**صبري السعدي**، عقد البيع والمقايضة، الناشر دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008

8- **عبد الباسط جميعي، أمال الغزايري**، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارض، 1991.

9-**عمار بلغيث**، التنفيذ الجبري واشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

10- **فايز أحمد عبد الرّحمن**، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

11- **فتحي والي**، التنفيذ الجبري، وفقا للمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

12- **كمال عبد الواحد الجوهري**، التنفيذ الجبري، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

13- **محمد الصاوي مصطفى،** قواعد التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

14- **محمد حسنين،** التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986.

15- **محمد حسنين،** الوجيز في نظرية الالتزام مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.

16- **محمد صبري السعدي،** الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 1992.

17- **محمد صبري السعدي،** الواضح في شرح التنفيذ الجبري، دار هومه، الجزائر، 2015.

18- **مفلح عواد القضاة،** أصول التنفيذ، ط 3، مكتبة النشر، عمان، 2014.

19- **نبيل إسماعيل عمر،** الوسيط في التنفيذ الجبري، الطبعة الجديدة للنشر الأزاريطة، الإسكندرية، 2001.

20- **نسيم يخلف،** الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

21- **نصر الدين مبروك،** طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- **الأطروحات:**

1- **بن قلة ليلى،** أحكام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون قضائي، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق، تلمسان 2020/2019.

- **مذكرات الماستر:**

1. **حسام الدين بايموراسو، عبد الرحمان قادري،** التنفيذ الجبري على المنقول- دراسة في ظل القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قالمة، 2018/2017.

2. **سليمان العربي،** السندات التنفيذية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2019-2018.

ثالثا: المقالات

1. **مانع سلمى، زواوي عباس،** دور السندات التنفيذية في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 49، 2017

خامسا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

سادسا: المحاضرات

1-**سي يوسف زاهية،** محاضرات في مادة الإلتزام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية السندات التنفيذية.....03

المبحث الأول: تحديد السند التنفيذي.....04

المطلب الأول: مفهوم السند التنفيذي.....04

الفرع الأول: تعريف بالسند التنفيذي.....04

الفرع الثاني: خصائص السند التنفيذي.....05

المطلب الثاني: عناصر السند التنفيذي.....07

الفرع الأول: العنصر الموضوعي للسند التنفيذي.....07

الفرع الثاني: العنصر الشكلي للسند التنفيذي.....09

المبحث الثاني: تقسيم السندات التنفيذية.....14

المطلب الأول: السندات القضائية.....14

الفرع الأول: الأحكام والأوامر القضائية.....14

الفرع الثاني: الأوامر الإستعجالية.....19

الفرع الثالث: الأوامر على العرائض.....20

الفرع الرابع: أوامر الأداء.....21

الفرع الخامس: أوامر التقدير.....22

المطلب الثاني: السندات الغير التنفيذية.....24

الفرع الأول: أحكام التحكيم.....24

الفرع الثاني: الشيك.....25

الفرع الثالث: السفتجة.....25

الفرع الرابع: العقود التوثيقية.....26

المطلب الثالث: الأحكام الأجنبية.....29

الفرع الأول: تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الأجنبية.....30

الفرع الثاني: تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي.....31
الفصل الثاني: دور السند التنفيذي كالآلية لتنفيذ الجبري.....32
المبحث الأوّل: تحديد التنفيذ الجبري.....33
المطلب الأوّل: مفهوم التنفيذ الجبري.....33
الفرع الأوّل: تعريف بالتنفيذ الجبري.....33
الفرع الثاني: أنواع التنفيذ الجبري.....35
الفرع الثالث: شروط التنفيذ الجبري.....38
المطلب الثاني: علاقة السند التنفيذي بالتنفيذ الجبري.....40
الفرع الأوّل: السند التنفيذي ضروري.....40
الفرع الثاني: السند التنفيذي كافي.....41
المبحث الثاني: إجراءات استعمال السند التنفيذي.....42
المطلب الأوّل: دور السند التنفيذي في تنفيذ الحكم الوطني.....42
الفرع الأوّل: مقدمات التنفيذ.....42
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم القيام لمقدمات التنفيذ.....45
المطلب الثاني: إجراءات تطبيق السند التنفيذي الأجنبي.....46
الفرع الأوّل: الأساس القانوني لتنفيذ الحكم الأجنبي في التراب الوطني.....47
الفرع الثاني: شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر.....47
الفرع الثالث: شروط تنفيذ العقود المبرمة في الخارج والمعتبرة كسند تنفيذي.....48
خاتمة.....4
قائمة المراجع.....51
الفهرس 55

الملخص

يستخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة للسند التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، حيث نص على ذلك في المادة 600 من هذا القانون على السندات التنفيذية الجبرية، حيث ذكرها على سبيل الحصر وليس الاستثناء، وقد تطرق فيها إلى نوعين من سندات التنفيذية وهي السندات التنفيذية القضائية والغير القضائية، كما أن قد حدد القانون مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في هذه السندات لحيازتها على القوة التنفيذية للتنفيذ الجبري، حيث يعد السند التنفيذي من السندات التي تنفذ وفق إجراءات خاصة حددها القانون، سواء كان هذا السند حكم وطني أو أجنبي فحسب المادة 605 من القانون سابق الذكر فأنه يجوز تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية على التراب الوطني بعد منحها الصيغة التنفيذية من الجهات القضائية.

الكلمات المفتاحية:

السند التنفيذي؛ التنفيذ الجبري، التشريع الجزائري؛ تقسيم السندات التنفيذية؛ الأوامر الاستعجالية؛ الأوامر على العرائض؛ أوامر الداء؛ أوامر التقدير؛ السندات غير التنفيذية؛ شروط التنفيذ الجبري؛ أنواع التنفيذ الجبري؛ إجراءات استعمال السند التنفيذي؛ تطبيق السند التنفيذي؛ تنفيذ حكم الأجنبي.